

هذا النص هو مجرد أداة توثيقية ولا له أي أثر قانوني. لا تتحمل مؤسسات الاتحاد أي مسؤولية عن محتواه. النصوص الأصلية للقوانين ذات الصلة، بما في ذلك ديباجاتها، هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والمتاحة في EUR-Lex. يمكن الوصول إلى هذه النصوص الرسمية مباشرة من خلال الروابط المضمنة في هذا المستند

اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021

► ب

المؤرخة 13 يوليو 2021

تكتمل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بمتطلبات إجرائية للاعتراف بالسلطات والهيئات المختصة بمراقبة المشغلين ومجموعات المشغلين المعتمدين في مجال العض المنتجاتية والمنتجات العضوية في البلدان الثالثة، وقواعد الإشراف عليها والرقابة عليها الأخرى والإجراءات التي يتعين على تلك السلطات والهيئات اتخاذها

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

(OJ L 336، 23.9.2021، ص 7)

تم تعديله بواسطة:

التاريخ	الصفحة	رقم	الجريدة الرسمية	
5.9.2023	7	L 218	لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 1686/2023 المؤرخة 30 يونيو 2023	M1 ►
29.11.2024	1	L	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2975/2024 الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 25 سبتمبر 2024	M ►
9.12	1	L	اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 3095/2024 الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 29 يوليو 2024	M ►



اللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 1698/2021

المؤرخة في 13 يوليو 2021

مكمل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 ال
البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن المتطلبات الإجرائية
للاعترااف بالسلطات والهيئات المختصة بمراقبة المشغلين ومجموعات المشغلين
المعتمدين في مجال المنتجات العضوية والمنتجات العضوية في البلدان الثالثة،
وقواعد الإشراف عليها والرقابة وغيرها من الإجراءات التي يتعين على تلك
السلطات والهيئات القيام بها
(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

الفصل الأول

المتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة

المتطلبات المشار إليها في الفقرة (ن) من المادة 46(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)
848/2018

1. تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة طلب الاعتراف المشار إليه في المادة
46(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 باستخدام النموذج الذي توفره
المفوضية. ولا تؤخذ في الاعتبار سوى الطلبات الكاملة.

2. يجب أن يتضمن الملف الفني المشار إليه في المادة 46(4) من اللائحة
(الاتحاد الأوروبي) 848/2018 المعلومات التالية بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد:

(أ) المعلومات التالية عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة:

(i) الاسم؛

(ii) العنوان البريدي؛

(iii) رقم الهاتف؛

(iv) عنوان البريد الإلكتروني؛

(v) بالنسبة لهيئات الرقابة، اسم هيئة الاعتماد الخاصة بها؛

(ب) نظرة عامة على الأنشطة المزمعة للسلطة أو هيئة الرقابة في البلد الثالث أو
البلدان الثالثة المعنية، بما في ذلك إشارة إلى المنتجات العضوية، مع رموزها
في التصنيف الموحد (CN) ووفقاً لللائحة المجلس (EEC) رقم 87/2658¹
(موزعة حسب فئة المنتجات على النحو المحدد في المادة 35(7) من
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، والمزمع استيرادها إلى الاتحاد وفقاً
للبنود (ب) 1 من المادة 45(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018
خلال السنة الأولى من النشاط بعد الاعتراف من قبل المفوضية؛

(ت) وصف سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة فيما يتعلق بما يلي:

(i) هيكلها وحجمها؛

(1) لائحة المجلس (EEC) رقم 87/2658 المؤرخة 23 يوليو 1987 بشأن
التسميات الجمركية والإحصائية والتarif الجمركي الموحد (OJ L 256،
7.9.1987، ص 1).

▼
B

- (ii) نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات؛
- (iii) فروعها، إن وجدت؛
- (iv) نوع أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة المفوضة، إن وجدت؛
- (v) الهيكل التنظيمي؛
- (vi) إدارة الجودة؛
- (ث) إجراءات الاعتماد، ولا سيما تلك المتعلقة بمنح أو رفض أو تعليق أو سحب الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب)(1) من المادة (1)45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛
- (ج) ترجمة قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، والقرارات المفوضة والمنفذة المعتمدة بموجبها إلى لغات مفهومة للمشغلين المتعاقدين في البلدان الثالثة التي تطلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الاعتراف بها؛
- (ح) الوثائق التي تثبت استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة (2)46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، ولا سيما نسخة من شهادة الاعتماد الصادرة عن هيئة الاعتماد والتي تغطي جميع فئات المنتجات المطلوب الاعتراف بها؛
- (خ) الإجراءات التي تصف بالتفصيل طريقة عمل وتنفيذ تدابير الرقابة التي يتعين وضعها وفقاً لهذا اللائحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، خصائص الرقابة الخاصة بمجموعة المشغلين؛
- (د) قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال الثابتة على النحو المنصوص عليه في المادة 22 من هذا اللائحة؛
- (ذ) ► **M1** نسخة من أحدث تقرير تقييم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (4)46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، الذي أعدته هيئة الاعتماد أو، حسب الاقتضاء، السلطة المختصة، ويتضمن المعلومات المشار إليها في الجزء أ من الملحق الأول من هذه اللائحة، بما في ذلك تقرير تدقيق شهود عن تدقيق شهود أجري في غضون سنتين قبل تقديم طلب الاعتراف. على سبيل الاستثناء، بالنسبة لطلبات الاعتراف المقدمة قبل 31 ديسمبر 2024، يجوز أن يكون تقرير التدقيق الشاهد عن تدقيق شهود تم إجراؤه في غضون 3 سنوات قبل تقديم طلب الاعتراف. ويقدم تقرير التقييم الضمانات التالية: ◀
- (i) أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد خضعت لتقييم مرضٍ بشأن قدرتها على ضمان أن المنتجات المستوردة من دول ثالثة تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب)(1) و(ج) من المادة (1)45 والمادة (2)46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛
- (ii) أن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة لديها القدرة والكفاءة اللازمة لتنفيذ متطلبات المراقبة بفعالية والوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المادة (2)46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 وفي هذه اللائحة في كل بلد ثالث تطلب الاعتراف به؛
- (ر) إثبات أن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة قد أخطرت السلطات المختصة في البلد الثالث المعني بأنشطتها وتعهدتها باحترام المتطلبات القانونية التي تفرضها عليها السلطات في البلد الثالث المعني؛

▼
B

(ز) عنوان موقع إلكتروني، يتضمن محتوى متاح باللغة الرسمية للاتحاد على الأقل وبمصطلحات مفهومة للمشغلين المتعاقدين، حيث يمكن الاطلاع على القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 17 من هذا اللائحة؛

(س) تعهد من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالسماح للخبراء المستقلين المعيّنين من قبل المفوضية بالدخول إلى جميع مكاتبها ومرافقها وإتاحة جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الرقابة التي تقوم بها في البلد الثالث المعني وإبلاغها بها؛

(ش) بيان من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة يفيد بأنها لم تخضع لسحب الاعتماد من قبل المفوضية، أو لم يتم سحب أو تعليق اعتمادها من قبل أي هيئة اعتماد، خلال 24 شهراً قبل طلبها الاعتراف بالبلد الثالث و/أو فئة المنتجات التي تطلب الاعتراف بها. لا ينطبق هذا الشرط في حالة السحب بموجب الفقرة (ك) من المادة 46(2)أ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛

(ص) أي معلومات أخرى تعتبرها سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أو هيئة الاعتماد ذات صلة.

3. تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة لغرض الاعتراف.

4. إذا وجدت اللجنة أن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 أو 3 غير كاملة أو قديمة أو غير مرضية، فإنها ترفض طلب الاعتراف.

المادة 2

توسيع نطاق الاعتراف

يجوز لسلطة مراقبة أو هيئة مراقبة معترف بها وفقاً للمادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أن تقدم طلباً لتوسيع نطاق اعترافها ليشمل بلدًا ثالثًا إضافيًا أو فئة إضافية من المنتجات باستخدام النموذج الذي توفره المفوضية.

يتألف طلب توسيع نطاق الاعتراف من تحديث للأجزاء ذات الصلة من الملف التقني المشار إليه في المادة 1(2) مع المعلومات المناسبة عن البلد الثالث الإضافي أو الفئة الإضافية من المنتجات الخاضعة لتوسيع النطاق.

الفصل الثاني

إشراف اللجنة على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة 3

المتطلبات العامة للإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1. تركز أنشطة الإشراف التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 1(46) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 على تقييم الأداء التشغيلي لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، مع مراعاة نتائج عمل هيئات الاعتماد المشار إليها في الفقرة (د) من المادة 46(2) من تلك اللائحة.

▼
B

2. تُكَيَّف كثافة وتواتر الأنشطة الإشرافية التي تضطلع بها اللجنة وفقاً لمخاطر عدم الامتثال، بما يتوافق مع المادة 46(6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

3. تحتفظ سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 بالقدرة على استيفاء الشروط والمعايير المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ب) و(1) و(ج) من المادة 45(1) والمادة 46(2) من تلك اللائحة على النحو المبين في الملف الفني عند اعترافها. كما تحتفظ بالقدرة والكفاءات اللازمة لتنفيذ متطلبات الرقابة والشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 46(2) و(6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 وفي هذه اللائحة.

ولهذا الغرض، يجب أن تثبت:

(أ) أنها نفذت أنشطتها بفعالية وفقاً للشروط والمعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى؛ و

(ب) امتثالها لإجراءات التشغيل وفعالية تدابير الرقابة التي تتخذها.

M▼
1

3.أ. في غضون سنتين من تاريخ الاعتراف الأولي أو من تاريخ توسيع نطاق الاعتراف ليشمل فئة جديدة من المنتجات وفقاً للمادة 2، تقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تقريراً جديداً عن تدقيق الشهود بشأن تدقيق شهود جديد أجري وفقاً للفقرتين 1 و2 من الجزء بء من المرفق الأول بالنسبة لفئات المنتجات التي تم الاعتراف بها أو التي تم توسيع نطاق الاعتراف بشأنها.

4. لأغراض التقرير السنوي، تضمن هيئات المراقبة إجراء عمليات تدقيق الشهود وفقاً للفقرتين 1 و2 من الجزء بء من الملحق الأول لهذا اللائحة والقواعد التالية:

B▼

(أ) لا تتجاوز الفترة بين عمليتي تدقيق الشهود أربع سنوات، تبدأ من تاريخ أول عملية تدقيق شهود أجريت بعد الاعتراف الأولي أو التمديد الأولي للنطاق ليشمل فئة جديدة من المنتجات؛

M▼

(ب) لا يؤخذ في الاعتبار عدد عمليات التدقيق الشهود التي أجريت للطلب الأولي للاعتراف عند حساب العدد الإجمالي لعمليات التدقيق الشهود التي يتعين إجراؤها خلال السنوات الأربع المشار إليها في النقطة (أ)؛

(ت) يجب إجراء تدقيق شاهد إضافي:

B▼

(i) كل سنتين في البلدان الثالثة التي يتم فيها إنتاج أو معالجة المنتجات عالية الخطورة المشار إليها في المادة 8؛

(ii) لكل 10 بلدان ثالثة معترف بها. ويجري هذا التدقيق الإضافي بحضور شهود في غضون 4 سنوات؛

(ث) يجب إجراء المزيد من عمليات التدقيق بحضور شهود بناءً على طلب المفوضية أو هيئة الاعتماد استناداً إلى تحليل للمخاطر، لا سيما العوامل التالية:

(i) عدد المفتشين؛

(ii) عدد المشغلين؛

(iii) نوع الأنشطة التي يقوم بها المشغلون؛

(iv) عدد عمليات التدقيق الشهود التي تجريها هيئة الاعتماد؛

▼
B

- (v) المخالفات المتعلقة بهيئات الرقابة؛
- (vi) عدد مجموعات المشغلين المعتمدين وحجمها؛
- (vii) النتائج الهامة بالنسبة لهيئات الرقابة أو المفتش أو المفتشين المعيّنين؛
- (viii) طبيعة المنتجات ومخاطر الاحتيال؛
- (ix) ملاحظات اللجنة بناءً على التقرير السنوي السابق لهيئة الرقابة؛
- (x) الشبهات بحدوث تزوير من قبل المشغلين.
- (xi) حجم المنتجات المستوردة من بلد ثالث إلى الاتحاد ونشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في البلدان الثالثة المعترف بها.
5. تقدم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الوثائق المتعلقة بإجراءات تحليل المخاطر بناءً على طلب اللجنة.
6. لأغراض الإشراف على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل اللجنة، يجوز أن تساعد الأخيرة دولتان عضوان في العمل كمقررين مشاركين لفحص الملفات الفنية المقدمة من سلطات الرقابة وهيئات الرقابة من أجل الاعتراف الأولي أو تمديد نطاق اعترافها، وإدارة ومراجعة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها، وتقييم الأداء التشغيلي، بما في ذلك التقارير السنوية، لسلطات الرقابة وهيئات الرقابة.
7. يجوز للجنة أن تقسم الطلبات بين الدول الأعضاء بما يتناسب مع عدد أصوات كل دولة عضو في لجنة الإنتاج العضوي.

المادة 4

التقرير السنوي

تقدم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة تقريراً سنوياً إلى اللجنة بحلول 28 فبراير من كل عام.

ويحدد التقرير السنوي أنشطة سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة في السنة السابقة وفقاً للملحق الثاني.

ويقدم التقرير بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد وباللغة الإنجليزية إذا كانت اللغة الرسمية المختارة ليست الإنجليزية.

المادة 5

الفحوصات والتدقيقات الميدانية

1. تنظم اللجنة بانتظام عمليات فحص و/أو تدقيق ميدانية قائمة على المخاطر للسلطات وهيئات الرقابية لتقييم جودة وفعالية الضوابط التي تنفذها كل سلطة أو هيئة رقابية. ويمكن تنسيق عمليات الفحص والتدقيق هذه مع هيئة الاعتماد المختصة. ويجوز أن ترافق اللجنة خبراء مستقلون خلال عمليات الفحص والتدقيق الميدانية هذه.
2. يجوز للجنة أن تطلب أي معلومات إضافية، بما في ذلك تقديم تقرير أو أكثر عن الفحص الميداني المخصص الذي يجريه خبراء مستقلون تعينهم اللجنة.

▼
B

3. ويمكن أن تشمل الفحوصات والتدقيقات الميدانية ما يلي:

- (أ) زيارة مكاتب أو مقرات سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، والخدمات الخارجية التي تستعين بها، والمشغلين أو مجموعات المشغلين الخاضعين لرقابتها، في الاتحاد وفي البلدان الثالثة؛
- (ب) مراجعة الوثائق ذات الصلة التي تصف هيكل هيئات الرقابة أو هيئات المراقبة وطريقة عملها وإدارة الجودة فيها؛
- (ت) مراجعة الوثائق المتعلقة بملفات الموظفين، بما في ذلك الأدلة على كفاءتهم وسجلات تدريبهم وبيانات تضارب المصالح وسجلات تقييم الموظفين والإشراف عليهم؛
- (ث) فحص ملفات المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، والحد الأدنى لتكرار عمليات الرقابة، واستخدام نهج قائم على المخاطر في إجراء عمليات التفتيش، وتنفيذ زيارات المتابعة والزيارات دون إشعار مسبق، وسياسة أخذ العينات وتبادل المعلومات مع هيئات الرقابة والسلطات الرقابية الأخرى؛
- (ج) تدقيق استعراضي، وهو تفتيش المشغلين أو مجموعات المشغلين للتحقق من الامتثال لإجراءات الرقابة وتقييم المخاطر القياسية للسلطة أو هيئة الرقابة والتحقق من فعاليتها، مع مراعاة تطور وضع المشغلين منذ آخر تفتيش أجرته السلطة أو هيئة الرقابة؛
- (ح) تدقيق الشهود، وهو تقييم أداء التفتيش المادي الميداني الذي يجريه مفتش من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

المادة 6

فحوصات التتبع

يجوز للجنة إجراء فحوصات للتتبع على المنتجات أو الشحنات التي تدخل في نطاق اعتراف سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1)46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

لغرض تتبع مكونات منتج عضوي أو مراحل إنتاجه، يجوز للجنة أن تطلب معلومات من السلطات المختصة أو من سلطات المراقبة أو هيئات المراقبة المشاركة في مراقبة تلك المنتجات الخاضعة لإشرافها.

يجوز للجنة إجراء عمليات تحقق من إمكانية التتبع استناداً إلى تقييم المخاطر السنوي الذي تجريه، أو الشكاوى التي تتلقاها اللجنة أو الدول الأعضاء، أو بشكل عشوائي.

تجري اللجنة عمليات التحقق من التتبع في إطار زمني تحدده، ويتم إبلاغ السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعنية في الوقت المناسب.

المادة 7

طلب مخصص من اللجنة

يجوز للجنة، في أي وقت، بناءً على تحليل جوهري يثبت الضرورة، أن تقدم طلبات مخصصة للحصول على معلومات إلى سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة.

M2 ▼

المادة

قائمة البلدان الثالثة عالية المخاطر والمنتجات عالية المخاطر

تُدرج المنتجات عالية المخاطر والبلدان الثالثة التي تتشأ فيها مع حصص شحنات تلك المنتجات التي ستخضع لفحوصات الهوية والفحوصات المادية وأخذ العينات من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة في البلدان الثالثة، ومن قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في قانون تنفيذي يُعتمد وفقاً للمادة 46(8) من اللائحة (EU) 2018/848 على أساس اختيار يتم بعد حالات عدم الامتثال الجسيمة أو الحرجة أو المتكررة التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل أو الإنتاج.

ويمكن أن تكون الحصص المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى أقل من 100٪، ويمكن أن تختلف، بالنسبة لنفس المنتج، بين عمليات المراقبة التي تجريها سلطات المراقبة وهيئات المراقبة في البلدان الثالثة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء على التوالي.

▼ ب

الفصل الثالث

الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة

المادة

أحكام عامة

1. تشمل الضوابط التي تضطلع بها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة للوائح (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 ما يلي:

(أ) التحقق من تطبيق التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية، على النحو المشار إليه في المادة 9(6) والمادة 28 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ب) في حالة ما إذا كانت الحيازة تشمل وحدات إنتاج غير عضوية أو قيد التحويل، يتم التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية والوحدات قيد التحويل والوحدات غير العضوية، وكذلك بين المنتجات التي تنتجها تلك الوحدات، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والوحدات قيد التحويل والوحدات غير العضوية. ويشمل هذا التحقق فحص قطع الأراضي التي تم الاعتراف بها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وفحص وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ت) عندما يتم جمع المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى؛ التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل من حيث المكان أو الزمان، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة وتدابير منع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل في جميع الأوقات، وتخزين المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل عمليات التحضير وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل عمليات التحضير وبعدها، عن بعضها البعض في أماكن أو أوقات مختلفة، وضمان إمكانية تتبع كل دفعة من قطع الأراضي الفردية إلى مركز التجميع.

▼
B

2. تخضع جميع الجهات المشغلة ومجموعات الجهات المشغلة في البلدان الثالثة لعمليات مراقبة من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة للتحقق من الامت (EU) 848/2018 على جميع المشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة بانتظام، على أساس المخاطر وبتواتر مناسب، طوال العملية بأكملها وفي جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع على أساس احتمال عدم الامتثال على النحو المحدد في النقطة (57) من المادة 3 من اللائحة (EU) (2018/848)، والتي تحدد مع مراعاة العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم المشغلين ومجموعات المشغلين، بما في ذلك قطع الأراضي المضافة حديثاً، وهيكلهم، فضلاً عن عدد الأعضاء الجدد الذين انضموا إلى مجموعة المشغلين؛

(ب) موقع وتعقيد أنشطة أو عمليات المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ت) مدة مشاركة المشغلين ومجموعات المشغلين في الإنتاج والتحضير والتوزيع العضوي؛

(ث) نتائج الضوابط التي أجريت وفقاً لهذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛

(ج) في حالة مجموعة من المشغلين، نتائج عمليات التفتيش الداخلية التي أجريت وفقاً للإجراءات الموثقة لنظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين؛

(ح) ما إذا كانت الحيازة تشمل وحدات إنتاج غير عضوية أو قيد التحويل؛

(خ) نوع المنتجات وكميتها وقيمتها؛

(د) خطر اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مسموح بها؛

(ذ) تطبيق الاستثناءات أو الاستثناءات من القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ر) النقاط الحرجة لعدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛

(ز) أنشطة التعاقد من الباطن؛

(س) ما إذا كان المشغلون أو مجموعات المشغلين قد غيروا سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعتمدة؛

(ش) أي معلومات تشير إلى احتمال تضليل المستهلكين؛

(ص) أي معلومات قد تشير إلى عدم الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

3. تطبيق المادة 2 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 771/2021 (2) والمواد 4 و5 و6 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 279/2021 (3)، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الضوابط المتعلقة بمجموعات المشغلين في البلدان الثالثة.

(2) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 771/2021 المؤرخة 21 يناير 2021 المكمل لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والتي تحدد معايير وشروط محددة لفحص الحسابات المستندية في إطار الضوابط الرسمية للإنتاج العضوي والضوابط الرسمية لمجموعات المشغلين (OJ L 165, 11.5.2021, p. 25).

(3) لائحة تنفيذية للجنة (الاتحاد الأوروبي) 279/2021 المؤرخة 22 فبراير 2021 التي تحدد القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن الضوابط والتدابير الأخرى التي تضمن التتبع والامتثال في الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية (OJ L 62, 23.2.2021، ص 6).

▼
B

4. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بالتحقق من امتثال جميع المشغلين ومجموعات المشغلين للوائح (EU) 2018/848 مرة واحدة على الأقل في السنة. ويشمل التحقق من الامتثال إجراء تفتيش مادي في الموقع.
5. تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة إجراء ما لا يقل عن 10٪ من عمليات الرقابة الإضافية المشار إليها في الفقرة 4 كل عام. ويجب أن تكون 10٪ على الأقل من جميع عمليات التفتيش المادي الميداني التي تجريها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة دون إشعار مسبق.
6. لا تحسب عمليات الرقابة التي تُجرى لمتابعة حالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو المؤكدة ضمن عمليات الرقابة الإضافية المشار إليها في الفقرة 5.
7. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة كل سنة بإعادة تفتيش ما لا يقل عن 5 ٪ من أعضاء مجموعة من المشغلين، على ألا يقل عددهم عن 10 أعضاء. وإذا كانت مجموعة المشغلين تضم 10 أعضاء أو أقل، يتم إعادة تفتيش جميع الأعضاء.
8. تجري سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التفتيش المادي في الموقع وأخذ العينات في الأوقات الأنسب للتحقق من الامتثال في نقاط الرقابة الحرجة.
- بالنسبة للمنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، تجري سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما لا يقل عن تفتيشين ماديّين في الموقع سنويًا للمشغلين أو مجموعات المشغلين. ويكون أحد هذين التفتيشين الماديّين في الموقع دون إشعار مسبق.
9. عندما يدير مشغلون أو مجموعات من المشغلين عدة وحدات إنتاج أو مبانٍ، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، تخضع جميع وحدات الإنتاج أو المباني، بما في ذلك مراكز الشراء والتجميع، المستخدمة للمنتجات غير العضوية أيضًا لمتطلبات الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 4.
10. يستند تسليم أو تجديد الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) (1) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 إلى نتائج التحقق من الامتثال المشار إليه في هذه المادة.

المادة 10

فحوصات اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين

1. قبل الموافقة على اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين، يجب على سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التأكد من أن المشغلين أو مجموعات المشغلين قد قدموا ما يلي:
- (أ) وثيقة في شكل إقرار موقع، تحدد ما يلي:
- (i) وصف لوحدة الإنتاج العضوي و/أو قيد التحويل، وعند الاقتضاء، لوحدات الإنتاج غير العضوي والأنشطة التي سيتم القيام بها وفقًا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛
- (ii) التدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها على مستوى الوحدة و/أو المبنى و/أو الأنشطة العضوية و/أو قيد التحويل لضمان الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛
- (iii) التدابير الاحترازية التي يتعين اتخاذها للحد من مخاطر التلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح بها، وتدابير التنظيف التي يتعين اتخاذها في جميع مراحل الإنتاج والتحصير والتوزيع؛

▼
B

(ب) تأكيد أن المشغلين أو مجموعات المشغلين لم يتم اعتمادهم من قبل هيئة مراقبة أخرى فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس البلد الثالث فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها المشغلون أو مجموعات المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج أو التحضير أو التوزيع؛

(ت) تأكيد من أعضاء مجموعة من المشغلين بأنهم لم يحصلوا على شهادة على أساس فردي لنفس النشاط بالنسبة لمنتج معين مشمول بشهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها؛

(ث) تعهد موقع يلتزم بموجبه المشغلون أو مجموعات المشغلين بما يلي:

(i) بالسماح لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بالوصول إلى جميع أجزاء وحدات الإنتاج وجميع المباني لأغراض المراقبة، وكذلك إلى الحسابات والوثائق الداعمة ذات الصلة؛

(ii) بتزويد سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بأي معلومات ضرورية لأغراض المراقبة؛

(iii) تقديم نتائج برامج ضمان الجودة الخاصة بهم، عند طلب سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة؛

(iv) إبلاغ مشتري المنتجات كتابةً ودون تأخير غير مبرر، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، في حالة ثبوت وجود شك في عدم الامتثال، أو عدم إمكانية إزالة الشك في عدم الامتثال، أو ثبوت وجود عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات المعنية؛

(v) قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة 5 سنوات من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الأخيرة؛

(vi) إبلاغ سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة فوراً في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي؛

(vii) في حالة خضوع المقاولين من الباطن التابعين للمشغلين أو لمجموعات المشغلين لرقابة سلطات أو هيئات رقابة مختلفة، قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات الرقابية؛

(viii) القيام بالأنشطة وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي؛

(ix) قبول تنفيذ التدابير التصحيحية التي تضعها سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة في حالة عدم الامتثال.

2. قبل اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين، تتحقق سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة مما يلي:

(أ) امتثال المشغلين أو مجموعات المشغلين للفصول الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاس والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والمادة 36 من تلك اللائحة. ويشمل التحقق إجراء تفتيش مادي واحد على الأقل في الموقع؛

▼
B

(ب) أنه في حالة قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين بالتعاقد من الباطن مع أطراف ثالثة على أي من أنشطتهم، يجب أن يكون كل من المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن معتمدين من قبل سلطات مراقبة أو هيئات مراقبة معترف بها تؤكد امتثالهم للفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (2018/848) EU والمادة 36 من ذلك اللائحة، ما لم يبلغ المشغلون أو مجموعات المشغلين سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية بأنهم يظنون مسؤولين عن الإنتاج العضوي وأنهم لم ينقلوا تلك المسؤولية إلى المتعاقد من الباطن. وفي هذه الحالات، تتحقق سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع الفصول الثاني والثالث والرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والمادة 36 من تلك اللائحة في سياق أنشطة المراقبة التي تجريها فيما يتعلق بالمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

3. بالإضافة إلى أي عنصر آخر قد تعتبره سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة ذا صلة، قبل اعتماد المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين سبق اعتمادهم من قبل سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة أخرى، يجب على سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة الجديدة تقييم المعلومات التالية التي يجب أن ترسلها سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة السابقة:

(أ) حالة الشهادة وصلاحيتها، بما في ذلك حالات تقليص نطاقها أو تعليقها أو سحبها على النحو المشار إليه في المعيار ISO/IEC 17065 الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)؛

(ب) تقارير التفتيش التي أجريت في السنوات الثلاث السابقة؛

(ت) قائمة حالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة لمعالجتها، وحقبة معالجة جميع حالات عدم الامتثال؛

(ث) الاستثناءات الممنوحة أو طلبات الاستثناء التي يجري النظر فيها من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة؛

(ج) المعلومات المتعلقة بأي نزاع جاري ذي صلة بشهادة المشغلين أو مجموعات المشغلين.

إذا لم تقم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة السابقة بإرسال المعلومات المطلوبة في المادة 21(5) من هذا اللائحة إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة الجديدة أو في حالة وجود شكوك بشأن المعلومات المرسل، لا تصدر سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة الجديدة الشهادة المشار إليها في النقطة (ب) 1 من المادة 45(1) من اللائحة (2018/848) EU إلى المشغلين أو مجموعات المشغلين حتى تزيل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة شكوكها بوسائل رقابة أخرى.

4. لا تصدر سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة شهادات للمشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تم سحبهم من قبل سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة السابقة في آخر سنتين، ما لم يتم سحب اعتراف سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة السابقة من قبل المفوضية وفقاً للمادة 46(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 بالنسبة للبلد الثالث، وفئة المنتجات المحددة.



المادة 11

طرق وتقنيات الرقابة

1. تشمل أساليب وتقنيات الرقابة التي تطبقها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ما يلي:

(أ) التحقق من أن الخرائط أو الرسومات التي تحدد الاتجاهات الأساسية والموقع الجغرافي لوحدات الإنتاج والمباني التي ستخضع للتفتيش المادي، على النحو المقدم من المشغلين أو مجموعات المشغلين، محدثة؛

(ب) تفتيش، حسب الاقتضاء، لما يلي:

(i) وحدات الإنتاج والمعدات ووسائل النقل والمباني والأماكن الأخرى الخاضعة لرقابة المشغل أو مجموعة المشغلين؛

(ii) الحيوانات والنباتات والسلع، بما في ذلك السلع شبه المصنعة والمواد الخام والمكونات والمواد المساعدة في المعالجة وغيرها من المنتجات المستخدمة في تحضير وإنتاج السلع أو لتغذية الحيوانات أو معالجتها، والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛

(iii) التتبع والتوسيم والعرض والإعلان و مواد التغليف ذات الصلة؛

(ت) فحص الوثائق وسجلات التتبع وغيرها من السجلات والممارسات والإجراءات ذات الصلة بتقييم الامتثال للائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018. ويشمل ذلك الوثائق المرفقة بالأغذية والأعلاف وأي مادة أو مادة تدخل أو تخرج من المنشأة؛

(ث) مقابلات مع المشغلين وموظفيهم؛

(ج) أخذ العينات والتحليل المختبري؛

(ح) فحص نظام الرقابة الذي وضعه المشغلون ومجموعات المشغلين، بما في ذلك تقييم فعاليته؛

(خ) فحص حالات عدم الامتثال التي تم اكتشافها خلال عمليات التفتيش السابقة والتدابير التي اتخذها المشغلون أو مجموعات المشغلين لمعالجتها؛

(د) أي إجراءات أخرى لازمة لتحديد حالات عدم الامتثال.

2. يشمل الفحص المادي السنوي الميداني المشار إليه في المادة 9(4) فحص التتبع وفحص توازن الكتلة للمشغلين أو مجموعات المشغلين، ويتم ذلك عن طريق فحص السجلات الوثائقية وأي عناصر أخرى ذات صلة تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورية.

3. لأغراض فحص التتبع وفحص توازن الكتلة، يستند اختيار المنتجات ومجموعات المنتجات والفترة قيد التحقق إلى تقييم للمخاطر تجريه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4. بالإضافة إلى أي عنصر آخر ذي صلة تراه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورياً، يجب أن يشمل فحص التتبع العناصر التالية المدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك سجلات المخزون والسجلات المالية:

▼
B

- (أ) اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان المالك أو البائع أو المصدر، إذا اختلفوا؛
- (ب) اسم وعنوان المرسل إليه، واسم وعنوان المشتري أو المستورد للمنتجات، إذا كانا مختلفين؛
- (ت) شهادة المورد وفقاً لقانون تنفيذي معتمد بموجب المادة 45(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛
- (ث) المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من النقطة 2.1 من الملحق الثالث للائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛
- (ج) تحديد الدفعة المناسبة؛
- (ح) في حالة المعالجات، المعلومات اللازمة للسماح بالتتبع الداخلي وضمان الحالة العضوية للمكونات.
5. يجب أن يشمل فحص التوازن الكلي العناصر التالية، مدعومة بوثائق مناسبة، بما في ذلك السجلات المالية وسجلات المخزون، عند الاقتضاء:
- (أ) طبيعة وكميات المنتجات المسلمة إلى الوحدة، وعند الاقتضاء، المواد المشتراة واستخدام تلك المواد، وعند الاقتضاء، تكوين المنتجات؛
- (ب) طبيعة وكميات المنتجات المخزنة في المقر، بما في ذلك وقت إجراء التفريغ المادي في الموقع؛
- (ت) طبيعة وكميات المنتجات التي غادرت وحدة المشغلين أو مجموعات المشغلين إلى مقرات أو مرافق تخزين المرسل إليه؛
- (ث) في حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين يشترون أو يبيعون المنتج (المنتجات) دون تخزينها أو مناولتها فعلياً، طبيعة وكميات المنتجات التي تم شراؤها وبيعها؛
- (ج) محصول المنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال العام السابق؛
- (ح) المحصول التقديري أو الفعلي للمنتجات التي تم الحصول عليها أو جمعها أو حصادها خلال السنة الحالية؛
- (خ) عدد و/أو وزن الماشية التي تمت إدارتها خلال العام الحالي والعام السابق؛
- (د) أي خسائر أو زيادة أو نقصان في كمية المنتجات في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع؛
- (ذ) إجمالي إنتاج الحيازة من المنتجات العضوية وغير العضوية.

المادة 12

أخذ العينات، والطرق المستخدمة لأخذ العينات واختيار المختبرات لتحليل العينات

1. تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بأخذ العينات وتحليلها للكشف عن استخدام المنتجات والمواد غير المصرح بها في الإنتاج العضوي، وللتحقق من عدم امتثال تقنيات الإنتاج لقواعد الإنتاج العضوي أو للكشف عن احتمال التلوث بمنتجات و مواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوي.

▼
B

2. تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بأخذ عينات من 5 % على الأقل من عدد المشغلين الأفراد الخاضعين لرقابتها. بالنسبة لمجموعة من المشغلين، تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بأخذ عينات من 2 % على الأقل من أعضاء كل مجموعة.

3. يستند اختيار المشغلين ومجموعات المشغلين الذين يجب أخذ عينات منهم إلى تقييم المخاطر، بما في ذلك احتمال عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع مراعاة جميع مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع.

4. بالإضافة إلى الحد الأدنى لمعدل أخذ العينات المحدد في الفقرة 2، تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بأخذ عينات وتحليلها في كل حالة يشتبه فيها استخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها في الإنتاج العضوي، ما لم ترى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أن هناك أدلة كافية دون أخذ عينات.

5. بالنسبة للمنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، بالإضافة إلى معدل أخذ العينات المحدد في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، بأخذ عينة ميدانية واحدة على الأقل من المحصول كل عام. وتؤخذ هذه العينة من المحاصيل في الحقل، في الوقت الأنسب للكشف عن الاستخدام المحتمل للمواد غير المصرح بها وفقاً لتقييم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة. بالنسبة للمشغلين الذين لا يزرعون محاصيل، يتم أخذ عينة مناسبة من المواد الخام الواردة أو المنتجات الوسيطة أو المنتجات المصنعة.

6. تضمن سلطة المراقبة وهيئة المراقبة أن المختبرات المستخدمة تستوفي ما يلي:

(أ) أن تكون معتمدة وتفي بالمتطلبات المعمول بها في المعيار الدولي ISO/IEC 17025 بشأن "المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الإختبار والمعايرة"؛

(ب) أن تكون هيئات الاعتماد التابعة لها من الموقعين على اتفاقية الاعتراف المتبادل للتعاون الدولي بين هيئات اعتماد المختبرات (ILAC)؛

(ت) أن تكون لديها القدرة الكافية على التحليل والاختبار وأن تكون قادرة على ضمان أن العينات تُخبر دائماً بالطرق ذات الصلة المدرجة في نطاق اعتمادها؛

(ث) فيما يتعلق باختبار بقايا المبيدات، تكون معتمدة في مجال قياس الطيف الغازي والسائل حتى تتمكن من تغطية قائمة بقايا المبيدات التي تخضع للرصد في إطار برنامج الاتحاد المتعدد السنوات المنسق لمراقبة بقايا المبيدات المحدد في لائحة التنفيذ (الاتحاد الأوروبي) 533/2019 (4).

7. يجوز للسلطة أو هيئة الرقابة تفويض مهام أخذ العينات إلى سلطات أو هيئات رقابة أخرى معترف بها من قبل المفوضية أو هيئات معتمدة وفقاً لمعيار ISO/IEC 17025 بشأن «المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الإختبار والمعايرة».

(4) لائحة المفوضية التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 533/2019 المؤرخة 28 مارس 2019 بشأن برنامج مراقبة متعدد السنوات منسق للاتحاد الأوروبي للأعوام 2020 و 2021 و 2022 لضمان الامتثال للمستويات القصوى لمخلفات المبيدات وتقييم تعرض المستهلكين لمخلفات المبيدات في الأغذية من أصل نباتي وحيواني (الجريدة الرسمية 29.3.2019، L 88، ص 28).

▼
B

المادة 13

إجراءات الرقابة الموثقة

1. تقوم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة بمراقبة المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً لإجراءات موثقة.
وتشمل تلك الإجراءات الموثقة ما يلي:
(أ) بيان بالأهداف المراد تحقيقها؛
(ب) مهام الموظفين ومسؤولياتهم وواجباتهم؛
(ت) استراتيجية وأساليب ومنهجية أخذ العينات، وطرق وتقنيات الرقابة، بما في ذلك التحليل المختبري والاختبار وتفسير النتائج وتقييمها والقرارات المتخذة بناءً عليها؛
(ث) التعاون والتواصل مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى والمفوضية؛
(ج) إجراء لتقييم المخاطر المرتبطة بالمشغلين أو مجموعات المشغلين ولإجراء عمليات تفتيش مادي في الموقع وأخذ العينات؛
(ح) التحقق من ملاءمة أساليب أخذ العينات والتحليل المختبري والاختبار والتشخيص؛
(خ) أي نشاط أو معلومات أخرى لازمة لفعالية عمل الضوابط، بما في ذلك ما يتعلق بتدريب المفتشين وتقييم كفاءتهم؛
(د) بالنسبة لمجموعات المشغلين، فعالية نظام الضوابط الداخلية.
2. تقوم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة بما يلي:
(أ) اتخاذ تدابير تصحيحية في جميع الحالات التي تحدد فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 أوجه قصور؛ و
(ب) تحديث الإجراءات الموثقة المنصوص عليها في الفقرة 1 حسب الاقتضاء.

المادة 14

السجلات المكتوبة للرقابة

1. تضع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة سجلات مكتوبة لكل عملية رقابة تقوم بها للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018. ويمكن أن تكون هذه السجلات على ورق أو في شكل إلكتروني. وتحتفظ سلطات الرقابة وهيئات الرقابة بهذه السجلات لمدة 5 سنوات من تاريخ قرار سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بشأن التصديق.
وتتضمن هذه السجلات على وجه الخصوص:
(أ) وصف الغرض من عمليات الرقابة؛
(ب) طرق وتقنيات الرقابة المطبقة؛
(ت) نتائج عمليات الرقابة، ولا سيما نتائج التحقق من العناصر المذكورة في المادتين 11 و 12 من هذا اللائحة؛ و
(ث) الإجراءات التي يتعين على المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين اتخاذها نتيجة للضوابط التي نفذتها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لاتخاذ الإجراءات.

▼
B

2. تُؤرَق السجلات المكتوبة من قبل المشغل أو العضو الخاضع للتفتيش من مجموعة المشغلين تأكيداً على استلامهم لتلك السجلات المكتوبة. ويحتفظ المشغل أو العضو الخاضع للتفتيش من مجموعة المشغلين بنسخة من تلك السجلات إما على ورق أو في شكل إلكتروني.

المادة 15

متطلبات الرقابة الخاصة بإنتاج الطحالب والحيوانات المائية

1. لغرض تحديد بداية فترة التحويل المنصوص عليها في المادة 10(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تضمن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أن يقوم المشغلون أو مجموعات المشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي بإخطار سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بالنشاط ذي الصلة.

2. تضمن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أن يتم الإنتاج العضوي للطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي في مكان لا يوجد فيه خطر التلوث وفقاً للبند 1.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018. وعلى وجه الخصوص، تضمن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة اتخاذ تدابير الفصل المناسبة وفقاً للبند 1.2 من ذلك الجزء الثالث.

3. لأغراض الفقرة 3.1.3.1(ج) من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تضمن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أن يكون الجزء النباتي من الأعلاف عضويًا وأن يكون الجزء الحيواني من الأعلاف مشتقًا من تربية أحياء مائية عضوية أو من مصائد مصدقة على أنها مستدامة وفقاً لإرشادات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 2009 بشأن وضع العلامات البيئية على الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك البحرية.

4. لأغراض الفقرة 3.1.4.2(هـ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تضمن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أن لديها معلومات عن جميع المعالجات، وتحقق من أن هذه المعالجات تتم وفقاً لمتطلبات تلك اللائحة.

5. لغرض السماح باستخدام البذور البرية بالمعنى المقصود في النقطة 3.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة احترام النقاط (أ) و(ب) و(ج) من تلك النقطة.

المادة 16

التحقق من الشحنات المعدة للتصدير إلى الاتحاد

1. تتحقق سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المختصة من الشحنات المعدة للاستيراد إلى الاتحاد فيما يتعلق بالامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 وهذه اللائحة. ويشمل هذا التحقق إجراء عمليات تدقيق منهجية للوثائق، وعند الاقتضاء وفقاً لتقييم المخاطر، عمليات تدقيق مادي قبل مغادرة الشحنة البلد الثالث المصدر أو بلد المنشأ.

2. لأغراض هذه المادة، تكون سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المختصة هي:

(أ) سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التابعة للمنتج أو المعالج للمنتج المعني؛ أو

▼
B

(ب) عندما يكون المشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بأخر عملية تحضير مختلفين عن المنتج أو المعالج للمنتج، تكون سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة للمشغل أو مجموعة المشغلين الذين يقومون بأخر عملية تحضير على النحو المحدد في النقطة (44) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

تُعترف بالسلطة أو هيئة الرقابة المختصة وفقاً للمادة (1)46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 بالنسبة للمنتجات المعنية وبالنسبة للبلد الثالث الذي تنشأ فيه المنتجات أو، عند الاقتضاء، الذي أُجريت فيه أخر عملية للتحضير.

3. تهدف عمليات التحقق من الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 إلى التحقق مما يلي:

(أ) إمكانية تتبع المنتجات والمكونات؛

(ب) أن حجم المنتجات المشمولة في الشحنة يتوافق مع فحوصات توازن الكتلة التي أجراها المشغلون أو مجموعات المشغلين المعنيون وفقاً للتقييم الذي أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ت) وثائق النقل والوثائق التجارية ذات الصلة (بما في ذلك الفواتير) الخاصة بالمنتجات؛

(ث) في حالة المنتجات المصنعة، أن جميع المكونات العضوية لهذه المنتجات قد تم إنتاجها من قبل مشغلين أو مجموعات مشغلين معتمدين في بلد ثالث من قبل سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة معترف بها وفقاً للمادة (1)46 أو المشار إليها في المادة 57 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو من قبل بلد ثالث معترف به وفقاً للمادتين 47 و 48 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، أو تم إنتاجها واعتمادها في الاتحاد وفقاً لتلك اللائحة.

وتستند عمليات التحقق من الوثائق إلى جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) (1) من المادة (1)45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، وأخر سجلات عمليات التفتيش، وخطة إنتاج المنتج المعني والسجلات التي يحتفظ بها المشغلون أو مجموعات المشغلين، ووثائق النقل المتاحة، والوثائق التجارية والمالية وأي وثائق أخرى تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات صلة.

4. فيما يتعلق بتقييم المخاطر الذي يسبق عمليات الفحص المادي المشار إليها في الفقرة 1، تراعي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعنية المعايير التالية:

(أ) المعايير ذات الصلة الواردة في المادة (2)9؛

(ب) ما إذا كان هناك عدة مشغلين في سلسلة توزيع المنتجات لا يقومون بتخزين المنتجات العضوية أو مناولتها مادياً؛

(ت) المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8؛

(ث) أي معايير تعتبرها سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة ذات صلة.

5. بالنسبة للشحنات المكونة من منتجات عضوية سائبة، تضع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المختصة خطة سفر في نظام مراقبة التجارة والخبراء (TRACES)، تتضمن جميع الأماكن التي سيتم استخدامها أثناء السفر من بلد المنشأ أو التصدير الثالث إلى الاتحاد.

▼
B

6. **M2** بالنسبة للشحنات من المنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعنية بإجراء فحوصات مادية وأخذ عينة تمثيلية واحدة على الأقل وفقاً للنسبة المئوية المطبقة المنصوص عليها في قانون التنفيذ المشار إليه في المادة 8. ◀ علاوة على ذلك، يجب أن يكون لدى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة وثائق كاملة عن إمكانية تتبع المشغلين أو مجموعات المشغلين والمنتج، بما في ذلك وثائق النقل والوثائق التجارية، بما في ذلك الفواتير. بناءً على طلب المفوضية أو السلطة المختصة في دولة عضو، ترسل سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة وثائق التتبع هذه بالإضافة إلى نتائج تحليل العينات إلى سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة التابعة للمستورد وإلى السلطة المختصة في الدولة العضو التي تم التحقق من الشحنة فيها.

7. في حالة الاستثناء في عدم الامتثال، يجوز للجنة أو للسلطة المختصة في دولة عضو أن تطلب من سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعنية أن توفر دون تأخير قائمة بجميع المشغلين ومجموعات المشغلين في سلسلة الإنتاج العضوي التي تدرج الشحنة ضمنها، وسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة التابعة لهم.

الفصل الرابع

الإجراءات الأخرى التي يتعين على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة اتخاذها

المادة 17

قائمة المشغلين والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يجب إتاحتها للجمهور

تنشر سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعلومات التالية على موقعها الإلكتروني، بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للاتحاد:

(أ) قائمة بالمشغلين المعتمدين ومجموعات المشغلين المعتمدين، تتضمن:

(i) بالنسبة للمشغلين، اسمهم وعنوانهم؛

(ii) بالنسبة لمجموعات المشغلين، اسم المجموعة وعنوانها وعدد أعضائها؛

(iii) المعلومات المتعلقة بالشهادات، ولا سيما رقم الشهادة وفئة المنتجات المشمولة بالشهادة وحالة الشهادة وصلاحيتها، بما في ذلك حالات تقليص نطاق الشهادة وتعليقها وسحبها على النحو المشار إليه في المعيار الدولي ISO/IEC 17065؛

(ب) في حالة هيئات المراقبة، معلومات محدثة عن اعتمادها، بما في ذلك رابط إلى أحدث شهادة اعتماد صادرة عن هيئة الاعتماد.

تُحدَّث القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) فور حدوث أي تغيير في حالة الشهادة. وفي حالة السحب، تُبقى المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) (3) في القائمة لمدة 5 سنوات بعد السحب؛

▼
B

المادة 18

قاعدة بيانات المشغلين ومجموعات المشغلين

تحتفظ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بقاعدة بيانات إلكترونية محدثة للمشغلين ومجموعات المشغلين. وتشمل قاعدة البيانات هذه المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان المشغلين أو مجموعات المشغلين. في حالة وجود مجموعة من المشغلين، حجم المجموعة واسم وعنوان كل عضو في المجموعة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بنطاق الاعتماد ورقم الشهادة وحالتها وصلاحياتها؛

(ت) حالة المشغلين أو مجموعات المشغلين، سواء كانوا في مرحلة التحويل (بما في ذلك فترة التحويل) أو العضوية العضوية؛

(ث) مستوى مخاطر المشغلين أو مجموعات المشغلين وفقاً للمادة 9؛

(ج) في حالة الأنشطة التعاقدية التي تخضع لسيطرة المشغلين المعتمدين أو مجموعات المشغلين المعتمدين، اسم وعنوان الطرف الثالث أو الأطراف الثالثة المتعاقدة؛

(ح) الإحداثيات الجغرافية ومساحة جميع وحدات الإنتاج والمباني؛

(خ) تقارير التفتيش ونتائج تحليل العينات، فضلاً عن نتائج أي ضوابط أخرى تم إجراؤها، بما في ذلك الضوابط التي تم إجراؤها على الشحنات؛

(د) حالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة؛

(ذ) الإخطارات عبر النظام المشار إليه في المادة 20(1)؛

(ر) الاستثناءات الممنوحة والوثائق الداعمة ذات الصلة وفقاً لمتطلبات هذا اللائحة؛ و

(ز) أي معلومات أخرى تراها هيئة المراقبة أو سلطة المراقبة ذات صلة.

تحتفظ سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بالمعلومات لمدة 5 سنوات. وتتيح سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة هذه المعلومات للجنة عند الطلب.

المادة 19

متطلبات المعلومات

M1 ▼

1. بعد الاعتراف بها، تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإخطار اللجنة في الوقت المناسب، وفي موعد لا يتجاوز 30 يوماً تقويمياً، بحدوث أي تغييرات في محتوى ملفها الفني، بما في ذلك تقارير تدقيق الشهود الجديدة المشار إليها في المادة 3(أ).

▼

2. تحتفظ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وتبلغ، بناءً على طلب اللجنة أو السلطات المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الرقابة التي تقوم بها في البلد الثالث.

▼
B

3. تحتفظ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة بالوثائق الداعمة المتعلقة بطلب الاعتراف بموجب المادة 46 من اللائحة (2018/848) EU والمطلوبة بموجب هذا اللائحة تحت تصرف اللجنة والدول الأعضاء لمدة 5 سنوات بعد السنة التي أجريت فيها عمليات الرقابة أو السنة التي تم فيها تسليم الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) (1) من المادة (1)45 من اللائحة (2018/848) EU والأدلة المستندية.

المادة 20

نظم وإجراءات تبادل المعلومات

1. تستخدم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة نظام معلومات الزراعة العضوية (OFIS) لتبادل المعلومات مع المفوضية الأوروبية، ومع سلطات المراقبة الأخرى وهيئات المراقبة الأخرى، ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية.

2. تتخذ سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع المفوضية ومع سلطات المراقبة وهيئات المراقبة الأخرى.

3. عندما يتطلب مستند أو إجراء منصوص عليه في المادة 46 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو في القوانين المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك المادة توقيع شخص مخول أو موافقة شخص في مرحلة أو أكثر من مراحل ذلك الإجراء، يجب أن تتيح أنظمة الكمبيوتر المعدة لتبادل تلك المستندات تحديد هوية كل شخص وضمان عدم تغيير محتوى المستندات، بما في ذلك ما يتعلق بمراحل الإجراء، وفقاً لقانون الاتحاد، ولا سيما قرار المفوضية EC/563/2004،⁵ (Euratom).

المادة 21

تبادل المعلومات بين المفوضية وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة والسلطات المختصة

1. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على الفور بتبادل المعلومات مع المفوضية، ومع سلطات الرقابة وهيئات الرقابة الأخرى، ومع السلطات المختصة في الدول الأعضاء والدول الثالثة المعنية بشأن أي شك في عدم الامتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل.

2. عندما يتم إخطار سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من قبل المفوضية، بعد أن تتلقى المفوضية إخطاراً من دولة عضو وفقاً للمادة 9 من اللائحة التنفيذية (EU (2021/279 as) فيما يتعلق بـ suspected أو established عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية المستوردة أو المنتجات قيد التحويل، فإنها تجري تحقيقاً وفقاً للمادة 22 من هذه اللائحة. تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بإبلاغ المفوضية والدولة العضو التي أرسلت الإخطار الأولي (الدولة العضو المبلغة) باستخدام النموذج الوارد في الملحق الثالث من هذا اللائحة. وترد سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي ذلك الإخطار وتبلغ عن الإجراءات والتدابير المتخذة، بما في ذلك نتائج التحقيق، وتقدم أي معلومات أخرى متاحة و/أو مطلوبة من الدولة العضو المبلغة.

(5) قرار المفوضية EC، Euratom/563/2004، المؤرخ 7 يوليو 2004 المعدل لقواعد إجراءاتها (OJ L 251، 27.7.2004، ص 9).

▼
B

3. وتقدم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المبلغ إليها أي معلومات إضافية تطلبها الدولة العضو المبلغة.

4. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو المتعاقدون من الباطن لرقابة سلطات أو هيئات رقابية مختلفة، تتبادل تلك السلطات أو الهيئات المعلومات ذات الصلة بالعمليات التي تشملها أنشطة الرقابة التي تضطلع بها.

5. عندما يغير المشغلون أو مجموعات المشغلين و/أو المتعاقدون من الباطن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الخاصة بهم، تطلب سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة ملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة. وتقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة، في غضون 30 يوماً، بتزويد سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة بملف الرقابة الخاص بالمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين والسجلات المكتوبة المشار إليها في المادة 14، وحالة الشهادة، وقائمة حالات عدم الامتثال والتدابير المقابلة التي اتخذتها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة.

تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة أن حالات عدم الامتثال المشار إليها في تقرير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة قد عالجتها الجهات المشغلة أو مجموعات الجهات المشغلة.

6. عندما يخضع المشغلون أو مجموعات المشغلين لفحص التتبع وفحص التوازن الكتلي، تتبادل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعلومات ذات الصلة التي تسمح بإنهاء هذه الفحوصات.

المادة 22

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة عدم الامتثال

1. بالإضافة إلى التدابير المشار إليها في المادة 29(1) و(2) و(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والمادة 2 من اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 279/2021، عندما تشتبه سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة أو تتلقى معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات مراقبة أو هيئات مراقبة أخرى، بأن منتجاً قد لا يتوافق مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، ويحمل شروطاً تشير إلى الإنتاج العضوي، أو عندما يتم إبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من قبل أحد المشغلين بوجود شكوك حول عدم الامتثال وفقاً للمادة 27 من اللائحة المذكورة:

(أ) تجري على الفور تحقيقاً للتحقق من الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو للقوانين المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة؛ ويجب أن يكتمل هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، في غضون فترة زمنية معقولة، وأن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) وتحظر استيراد المنتج المعني من ذلك البلد الثالث لغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو منتج قيد التحويل إلى المنتجات العضوية، في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ). وقبل اتخاذ هذا القرار المؤقت، تمنح سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المشغل أو مجموعة المشغلين فرصة لإبداء تعليقاتهم.

▼
B

2. في حالة عدم إثبات نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أي حالة عدم امتثال تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل إلى منتجات عضوية، يُسمح باستخدام تلك المنتجات ووضع علامات عليها كمنتجات عضوية أو منتجات قيد التحويل إلى منتجات عضوية.

3. تضع سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ثبوت عدم الامتثال. وتستند قائمة التدابير هذه إلى العناصر المحددة في الملحق الرابع من هذا اللائحة وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) قائمة بحالات عدم الامتثال مع الإشارة إلى القواعد المحددة الواردة في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو في القوانين المفوضة أو التنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة. وتشمل تلك القائمة، على الأقل، حالات عدم الامتثال الواردة في الجزء بء من الملحق الرابع من هذه اللائحة؛

(ب) تصنيف حالات عدم الامتثال إلى ثلاث فئات: طفيفة، وجسيمة، وحرجة على النحو المبين في الجزء أ من الملحق الرابع من هذا اللائحة، مع مراعاة المعايير التالية على الأقل:

(i) تطبيق التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة 28(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، والتدابير العملية المشار إليها في النقطة (أ) 10(1) من هذه اللائحة وموثوقية الضوابط الذاتية التي يجريها المشغل أو مجموعة المشغلين وفقاً للنقطة (و) من المادة 11(1) من هذه اللائحة؛

(ii) الأثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل؛

(iii) قدرة نظام التتبع على تحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثر في سلسلة التوريد وحظر الاستيراد من بلد ثالث لغرض طرح المنتج (المنتجات) في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(iv) رد المشغل أو مجموعة المشغلين على الطلبات السابقة من سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ت) التدابير التي سيتم تطبيقها على كل حالة عدم امتثال.

4. تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بتوثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 29(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

المادة 23

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل خلال أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع، على سبيل المثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو الاختلاط مع منتجات غير عضوية، تكفل سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة، بالإضافة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها وفقاً للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، في وضع العلامات والإعلانات الخاصة بالكامل من الدفعة أو الإنتاج المخصص للاستيراد من بلد ثالث لغرض طرح ذلك المنتج في الأسواق داخل الاتحاد.

▼
B

2. عند ثبوت عدم الامتثال، يتعين على سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة:

(أ) اتخاذ أي إجراء ضروري لتحديد مصدر ومدى عدم الامتثال وتحديد مسؤوليات المشغل أو مجموعة المشغلين؛ و

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بمعالجة عدم الامتثال ومنع تكرار حدوثه.

عند اتخاذ قرار بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها، تراعي سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة طبيعة عدم الامتثال والسجل السابق للمشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بالامتثال.

3. عند التصرف وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أي تدبير تراه مناسباً لضمان الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والأعمال المفوضة والتنفيذية المعتمدة بموجب تلك اللائحة، بما في ذلك:

(أ) تطبيق قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22(3) من هذا اللائحة؛

(ب) ضمان قيام المشغل أو مجموعة المشغلين بزيادة وتيرة عمليات الرقابة الذاتية؛

(ت) ضمان خضوع بعض أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين لرقابة مشددة أو منهجية من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

4. في حالة عدم الامتثال الجسيم أو المتكرر أو المستمر، تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3، حظر قيام المشغل أو مجموعة المشغلين، خلال فترة محددة، بطرح المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في الاتحاد، وأن يتم تعليق أو سحب شهادتها المشار إليها في الفقرة (ب) (1) من المادة 45(1) من اللائحة (848/2018) EU، حسب الاقتضاء.

5. تُخطر سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المشغل أو مجموعة المشغلين خطياً بقرارها بشأن الإجراء أو التدبير الذي سيتخذ وفقاً لهذه المادة، مع إيراد أسباب هذا القرار.

المادة 24

الضوابط التي يتعين إجراؤها لأغراض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة

1. قبل منح الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل لأغراض الفقرة (ب) من المادة 10(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تضمن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أن يقدم المشغل الوثائق التالية التي تثبت أن قطع الأراضي كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تخضع، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، لأي معالجة أو تلوث بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018:

(أ) خرائط تحدد بوضوح كل قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي ومعلومات عن المساحة الإجمالية لتلك القطع من الأرض، وعند الاقتضاء، عن طبيعة وحجم الإنتاج الجاري وإحداثيات موقعها الجغرافي؛

▼
B

(ب) أي وثائق أخرى ذات صلة تراها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ضرورية لتقييم طلب الاعتراف بأثر رجعي.

2. بالإضافة إلى ذلك، تتخذ سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة الخطوات التالية:

(أ) تجري تحليلاً مفصلاً للمخاطر استناداً إلى أدلة مستندية لتقييم ما إذا كانت أي قطعة أرض مشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي قد عولجت بمنتجات أو مواد غير مسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن 3 سنوات، مع مراعاة حجم المساحة الإجمالية التي يشملها الطلب والممارسات الزراعية التي تمت خلال تلك الفترة على كل قطعة أرض مشمولة بالطلب. تحتفظ سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بالوثائق المتعلقة بتحليل المخاطر؛

(ب) وتأخذ عينات من التربة و/أو النباتات من كل قطعة أرض وفقاً لنتائج تحليل المخاطر المشار إليه في النقطة (أ)، بما في ذلك قطع الأراضي التي تم تحديدها على أنها تنطوي على خطر التلوث؛

(ت) تقوم بوضع تقرير تفتيش بأحد اللغات الرسمية للاتحاد، يتضمن صوراً فوتوغرافية للقطع، بعد إجراء تفتيش مادي للمشغل، بما في ذلك قطع الأراضي المشمولة بطلب الاعتراف بأثر رجعي لغرض التحقق من اتساق المعلومات التي تم جمعها، ولكن قبل اتخاذ أي تدابير زراعية من قبل المشغل.

3. بناءً على المعلومات المقدمة من المشغل وفقاً للفقرة 1 وبعد الانتهاء من الخطوات المنصوص عليها في الفقرة 2، تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بإعداد تقرير نهائي مكتوب. يجب أن يتضمن التقرير النهائي المكتوب مبررات الاعتراف بأثر رجعي بالفترة السابقة كجزء من فترة التحويل. ويجب أن يشير التقرير النهائي المكتوب أيضاً إلى الفترة التي تعتبر بداية الفترة العضوية لكل قطعة أرض معينة، فضلاً عن المساحة الإجمالية لقطع الأراضي التي تستفيد من هذا الاعتراف بأثر رجعي بفترة.

4. وتقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بإخطار اللجنة والدول الأعضاء، وفي حالة هيئة المراقبة، هيئة اعتمادها، على الفور بأي اعتراف بأثر رجعي تم منحه. وبالنسبة لكل اعتراف بأثر رجعي يتم منحه، تقدم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة التقرير النهائي المكتوب المشار إليه في الفقرة 3.

5. تكفل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بأن يحتفظ المشغل الذي ينطبق عليه الاعتراف بأثر رجعي بالأدلة المستندية المتعلقة بهذا الاعتراف، فضلاً عن الأدلة المستندية المتعلقة باستخدام قطع الأراضي المشمولة بهذا الاعتراف، لمدة ثلاث سنوات.

المادة 25

تراخيص استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية

1. قبل منح التراخيص لاستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية على النحو المنصوص عليه في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للاتحاد الأوروبي (848/2018)، تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بتقييم المعلومات التالية ووضع مبررات لكل استثناء ممنوح:

▼
B

(أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

(ب) الصنف؛

(ت) الوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المعنية؛

(ث) توافر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو قيد التحويل؛

(ج) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

2. بالنسبة لكل ترخيص لاستخدام مواد إنتاج نباتية غير عضوية على النحو المحدد في النقطة 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تدرج سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 26

الاستثناءات المتعلقة باستخدام الحيوانات غير العضوية وصغار الأحياء المائية

1. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار والأحصنة والأغنام والماعز والخنازير والغزلان والأرانب والدواجن) وفقاً للفقرتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تقوم سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بتقييم المعلومات التالية ووضع مبررات لكل استثناء:

(أ) الاسم العلمي والشائع (الاسم الشائع واللاتيني، أي النوع والجنس)؛

(ب) السلالات والأنواع؛

(ت) أغراض الإنتاج: اللحم، الحليب، البيض، أغراض مزدوجة أو التربية؛

(ث) العدد الإجمالي للحيوانات؛

(ج) توافر الأنواع العضوية ذات الصلة من الماشية؛

(ح) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

2. بالنسبة لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار واللحوم والأغنام والماعز والخنازير والأياكل والأرانب والدواجن)، تدرج سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعلومات ذات الصلة بشأن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للفقرتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

3. قبل منح الاستثناءات فيما يتعلق باستخدام صغار الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للبند 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، يجب على سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة تقييم المعلومات التالية ووضع مبررات لكل استثناء:

(أ) الأنواع والأجناس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

(ب) السلالات والأنواع، عند الاقتضاء؛

(ت) مرحلة الحياة (مثل البيض واليرقات واليرقات الصغيرة) المتاحة للبيع كمنتجات عضوية؛

▼
B

(ث) الكمية المتاحة حسب تقدير المشغل؛

(ج) العدد الإجمالي للأصغر سناً؛

(ح) توافر الأنواع العضوية ذات الصلة المخصصة للاستزراع المائي؛

(خ) وثائق أو بيان من المشغل يثبت استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقطة 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

4. بالنسبة لكل استثناء ممنوح فيما يتعلق باستخدام صغار الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للبند 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، تدرج سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعلومات ذات الصلة في التقرير السنوي المشار إليه في المادة 4 من هذه اللائحة.

المادة 27

الإبلاغ عن الترخيص المؤقت لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الأغذية العضوية المصنعة

تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على الفور بإخطار المفوضية والدول الأعضاء وهيئات الاعتماد وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 146(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 بأي ترخيص مؤقت ممنوح لاستخدام مكونات زراعية غير عضوية في الأغذية العضوية المصنعة وفقاً للمادة 25(4) من تلك اللائحة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار مبررات، مقدمة في النموذج المخصص الذي توفره اللجنة، تفيد بأن هذا الترخيص قد تم منحه وفقاً للمادة 25(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

الفصل الخامس

الاستثناءات من اللائحة (الاتحاد 848/2018 في حالات الكوارث

المادة

الاعتراف بالظروف الكارثية

لأغراض قواعد الإنتاج الاستثنائية المشار إليها في المادة 22(1) والمادة 45(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، لكي تعتبر حالة ما ظرفاً كارثياً ناجماً عن «حدث مناخي ضار»، أو «أمراض حيوانية»، أو «حادث بيئي»، أو «كارثة طبيعية» أو «حدث كارثي»، وكذلك أي حالة مماثلة، يجوز لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة الاعتراف بحالة ما على أنها ظروف كارثية استناداً إلى بيان صادر عن السلطات المختصة في البلد الثالث الذي وقعت فيه الحالة، إن وجد. وفي حالة عدم توفر مثل هذا البيان، يستند أي اعتراف من قبل سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة إلى البيانات المقدمة من المنظمات الرسمية التي تقرر الظروف الكارثية.



المادة 29

شروط الاستثناءات

1. بعد الاعتراف المشار إليه في المادة 28، يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، عند تحديد المشغلين المعنيين في المنطقة المعنية أو بناءً على طلب من المشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين، منح الاستثناءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2146/2020 والشروط المتعلقة بها، شريطة أن تنطبق تلك الاستثناءات والشروط:

(أ) لفترة محدودة لا تتجاوز المدة اللازمة، ولا تتجاوز في أي حال 12 شهراً، لمواصلة أو استئناف الإنتاج العضوي على النحو الذي كان يتم قبل تاريخ تطبيق تلك الاستثناءات؛

(ب) فيما يتعلق بأنواع الإنتاج المتضررة على وجه التحديد أو، عند الاقتضاء، قطع الأراضي؛ و

(ت) بالنسبة للمشغل الفردي أو عضو مجموعة المشغلين المعنيين.

2. لا يخل تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1 بصحة الشهادات المشار إليها في الفقرة (ب) (1) من المادة 45 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 خلال الفترة التي تسري فيها الاستثناءات، شريطة أن يفي المشغل أو المشغلون المعنيون بالشروط التي بموجبها تم منح الاستثناءات.

3. تقوم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة بإخطار اللجنة والدول الأعضاء، وفي حالة هيئة الرقابة، هيئة اعتمادها، على الفور بالاستثناءات التي تمنحها بموجب هذا اللائحة عبر النظام المشار إليه في المادة 20 (1). وعلى وجه الخصوص، تذكر سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة اسم المشغل أو المشغلين المعنيين، ومدة الاستثناء، ونوع الإنتاج أو، عند الاقتضاء، قطع الأراضي، ومبررات الاستثناء، وترفق بياناً من السلطة المختصة في البلد الثالث على النحو المشار إليه في المادة 28. وفي حالة عدم توفر مثل هذا البيان، تبرر سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة عدم إدراج هذا البيان وتقديم البيانات ذات الصلة التي يستند إليها الاعتراف.

4. تضمن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة أن يحتفظ أي مشغل ينطبق عليه الاستثناء الممنوح بأدلة مستندية تتعلق بالاستثناء الممنوح، فضلاً عن أدلة مستندية على استخدام تلك الاستثناءات خلال الفترة التي تنطبق فيها. تتحقق سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة من امتثال المشغل أو المشغلين لشروط الاستثناء الممنوح.

الفصل السادس

أحكام عامة ونهائية

المادة

الإشارات إلى السلطات المختصة والدول الأعضاء في الملحق الثاني من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018

1. تُفهم الإشارات إلى السلطات المختصة الواردة في النقاط التالية من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 على أنها تشير إلى سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46 (1) من تلك اللائحة:

▼
B

(أ) النقطة 1.7.2 والفقرة الأولى من النقطة 1.7.3 من الجزء الأول؛

(ب) النقاط () و(1.3.4.3) و() و(1.3.4.4.3) و() و(1.6.7) و() و(1.7.5) و() و(1.7.8) و() و(1.9.3.1) و() و(1.9.4.1) و 1.9.4.2 من الجزء الثاني؛

(ت) النقطتين 3.1.2.1 و 3.1.3.1 من الجزء الثالث.

تُرسل المعلومات المشار إليها في النقطة 1.9.4.1 من الجزء الثاني إلى اللجنة فقط.

2. تُقصد بالإشارة إلى الدول الأعضاء في البند 1.9.4.4 (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1)46 من تلك اللائحة.

M3▼

المادة 30 أ

استثناءات خاصة بالمشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة الذين لم يحصلوا بعد على شهادة

1. بصرف النظر عن المادة 16 من هذا اللائحة، إذا كانت شهادة الامتثال وفقاً للمادة 9(10) والمادة 10 من اللائحة وللمادة 1 من اللائحة التنفيذية للجنة (الاتحاد الأوروبي) 1378/2021 (6) الصادرة عن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المختصة للمشغلين ومجموعات المشغلين في البلدان الثالثة قيد الانتظار في 31 ديسمبر 2024، يتم التحقق من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة من الشحنات المعدة للاستيراد إلى الاتحاد من تلك الجهات المشغلة ومجموعات الجهات المشغلة فيما يتعلق بالامتثال للقواعد المشار إليها في المادة (1)33 من لائحة المجلس (EC) رقم 2007/834 (7) حتى 15 أكتوبر 2025.

2. بعد إجراء التحقق وفقاً للفقرة 1، تصدر سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المعنية شهادة فحص وفقاً للمادة 4 من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2306/2021 (8).

3. تظل الأدلة المستندية الصادرة قبل 31 ديسمبر 2024 عن سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (3)33 من اللائحة (EC) رقم 2007/834 إلى المشغلين ومجموعات المشغلين الذين لا تزال شهاداتهم المشار إليها في الفقرة 1 قيد الانتظار في 31 ديسمبر 2024، صالحة حتى نهاية فترة صلاحيتها ولكن لا تتجاوز 15 أكتوبر 2025.

(6) لائحة المفوضية التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 1378/2021 المؤرخة 19 أغسطس 2021 التي تحدد بعض القواعد المتعلقة بالشهادة الصادرة للمشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين في البلدان الثالثة المشاركة في استيراد المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل إلى الاتحاد، وتضع قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً لللائحة (2018/848) EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (20.8.2021، OJ L 297، ص. 24، ELI: http://data.europa.eu/eli/reg_impl/2021/1378/oj).

(7) لائحة المجلس (EC) رقم 2007/834 المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (EEC) رقم 91/2092 (20.7.2007، OJ L 189، ص. 1، ELI: <http://data.europa.eu/eli/reg/2007/834/oj>).

(8) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2306/2021 المؤرخة 21 أكتوبر 2021 المكتملة للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن قواعد الرقابة الرسمية على شحنات المنتجات العضوية والمنتجات قيد التحويل المعدة للاستيراد إلى الاتحاد الأوروبي وشهادة الفحص (الجريدة الرسمية 27.12.2021، L 461، ص. 13، ELI: http://data.europa.eu/eli/reg_del/2021/2306/oj).

M3▼

4. فيما يتعلق بالرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في الفقرة 1، تُفهم الإشارات الواردة في المادة 9(1) و(2) والمادة 11(1) النقطة (ج) والمادة 14(1) والمادة 22(1) والمادة 23(3) والجزء ب من الملحق الرابع من هذا اللائحة إلى الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 على أنها إشارات إلى القواعد المشار إليها في المادة 33(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2007/834، والإشارات الواردة في المادة 16(3) المادة 19(3) والمادة 23(4) من هذا اللائحة إلى الشهادة المشار إليها في المادة 45(1)، الفقرة (ب) 1(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 على أنها إشارات إلى الأدلة المستندية الصادرة قبل 31 ديسمبر 2024 عن سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 33(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2007/834 إلى المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في الفقرة 1.

B▼

المادة 31

دخول حيز النفاذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في اليوم العشرين التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

وتسري اعتباراً من 1 يناير 2022.

وتكون هذه اللائحة ملزمة في جميع جوانبها ونافاذة مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

الملحق الأول

محتوى تقرير التقييم المشار إليه في المادة 1(2)(ط)

الجزء

يتألف تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 1(2)(ط) من وثيقة وتقرير مراجعة السجلات وتقرير تقييم ميداني وتقرير تدقيق شهود، ويمكن أن يتضمن أي معلومات أخرى تراها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية.

1. تقرير مراجعة الوثائق والسجلات

يجب أن يتضمن تقرير مراجعة الوثائق والسجلات العناصر التالية:

1.1. تقييم ما يلي:

(أ) الهيكل والحجم؛

(ب) نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات؛

(ت) المكاتب الفرعية؛

(ث) نوع الأنشطة، بما في ذلك أنشطة التعاقد من الباطن بخلاف أنشطة التفتيش وأخذ العينات؛

(ج) الهيكل التنظيمي؛

(ح) إدارة الجودة؛

1.2. تقييم إجراءات تبادل المعلومات بين المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية والمختبرات المتعاقدة من الباطن، وكذلك مع اللجنة والدول الأعضاء وسلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى؛

1.3. تقييم معرفة ومؤهلات الموظفين فيما يتعلق بتشريعات الاتحاد بشأن قواعد الإنتاج العضوي والضوابط؛

1.4. التحقق من أن نظام اللغة المختار والوثائق الصادرة عن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة مفهومة للمشغلين المتعاقدين أو مجموعات المشغلين، ولا سيما الإجراءات الداخلية للموظفين المشاركين في عملية التصديق أو في عمليات المراقبة؛

1.5. تقييم برامج التدريب المستمر، والرصد الفعال من قبل سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة للكفاءات المكتسبة خلال التدريبات؛

1.6. تقييم خبرة وكفاءة الموظفين في فئة (فئات) المنتجات على النحو المنصوص عليه في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 الخاضعة للرقابة وفي كل بلد ثالث مشمول بالاعتراف، بما في ذلك الوضع الوظيفي للمفتشين المعنيين وعلاقتهم التعاقدية مع هيئة الرقابة؛

1.7. تقييم الإجراءات الداخلية المتعلقة بأنشطة الرقابة فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين، إن وجدت، والمهارات والتدريبات المحددة المطلوبة لمفتشي سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تراقب نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

1.8. وصف وتقييم أداء نظام الرقابة الذي سيتم وضعه لكل بلد ثالث، بما في ذلك، عند الاقتضاء، خصائص الرقابة الخاصة بمجموعات المشغلين؛

1.9. أي معلومات أخرى تراها هيئة الاعتماد ضرورية.

2. تقرير التقييم الميداني

يجب أن يتضمن تقرير التقييم الميداني الصادر عن هيئة الاعتماد أو، حسب

الافتضاء، عن السلطة المختصة، العناصر التالية:

2.1. تقرير تقييم للمكتب (المكاتب) الذي تتخذ فيه قرارات الاعتماد، يتضمن المعلومات التالية:

(أ) نتيجة فحص ملفات جميع فئات المنتجات المطلوب الاعتراف بها، على النحو المنصوص عليه في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، وتأكيد أن هيئة المراقبة قد نفذت بشكل صحيح متطلبات الرقابة فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذه اللائحة، ولا سيما المادتان 9 و 10؛

(ب) تقييم قائمة التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ثبوت عدم الامتثال؛

(ت) تقييم إجراءات تحليل المخاطر لأغراض عمليات التفتيش، بما في ذلك عمليات التفتيش دون إشعار مسبق؛

(ث) تقييم استراتيجية وإجراءات ومنهجية أخذ العينات؛

(ج) تقييم التواصل مع المفوضية والسلطات الرقابية الأخرى وهيئات الرقابة الأخرى؛

(ح) الاستنتاجات المستخلصة من المقابلات مع موظفي الرقابة والتصديق بشأن أدائهم وكفاءتهم في مهام التصديق والرقابة؛

(خ) تأكيد أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الرقابة بما يتماشى مع هذا اللائحة في كل بلد ثالث تطلب الاعتراف به، ولا سيما عدد كافٍ من المفتشين لإجراء أي عمليات تفتيش مادي في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع، حسب الاقتضاء، استناداً إلى تقييم المخاطر، وإجراء عمليات تفتيش أو أخذ عينات إضافية، وتوفير الوثائق بلغات مفهومة للمشغلين المتعاقدين، عندما تكون هذه الوثائق موجهة إلى مشغلين أو مجموعات من المشغلين؛

(د) تأكيد قدرة وكفاءة سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة على أداء مهامها في كل بلد ثالث تطلب الاعتراف به، مع مراعاة، على وجه الخصوص، العدد المتوقع للمشغلين أو أعضاء مجموعة المشغلين، وحجم المنتجات المصدرة، وطبيعة المنتجات ومنشأها، بما في ذلك تقييم ملفات المشغلين والمفتشين.

2.2. تقرير تدقيق شهود، ناتج عن تدقيق شهود أجري وفقاً للجزء بء، يتضمن العناصر التالية:

(أ) اسم المشغل والمفتش الذي تم تدقيقه ومقيم هيئة الاعتماد؛

(ب) معلومات عامة عن التدقيق الشاهد مثل المكان والزمان وخطة التدقيق أو الأطراف المعنية، وخبرة المشغل أو مجموعة المشغلين فيما يتعلق بقواعد الإنتاج العضوي؛

(ت) نطاق التفتيش؛

(ث) إعداد المفتشين ومعارفهم، مثل تخطيط العمل، وتعليمات العمل، والوثائق والمواد المتاحة للمفتش، ومعرفة المفتش بالفئة ذات الصلة من المنتجات، وتقييم متانة خطة النظام العضوي للمشغل أو نظام الرقابة الداخلية لمجموعة المشغلين، والتحقق من تضارب المصالح، والمعرفة باللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، معرفة الإجراءات الداخلية لهيئة الرقابة فيما يتعلق بتشغيل أو تنفيذ نظام الرقابة وعملية إصدار الشهادات؛

(ج) أداء المفتش، مثل ملاءمة مدة التفتيش، وتقييم المقابلة، والتحقق من حالات عدم الامتثال السابقة، وجمع المعلومات ذات الصلة، والسلطة والمهارات التحليلية، وأسلوب المحادثة والاستجواب، والمهارات اللغوية الفعالة، والمعرفة بالظروف الزراعية المحلية والممارسات الزراعية، وممارسات

(ح) جودة التفتيش المادي للمنشأة/الحيارة/الوحدة، مثل منهجية وجودة قائمة مراجعة التفتيش المستخدمة، والمعلومات المقدمة من المشغل في خطة النظام العضوي، ومثانة مراجعة توازن الكتلة وإمكانية التتبع، والمنهجية المستخدمة لأخذ العينات وتفتيش المناطق الحرجة؛

(خ) النتائج وحالة حالات عدم الامتثال المكتشفة والتدابير التصحيحية المطبقة؛

(د) تقييم حالات عدم الامتثال التي حددها مقيم هيئة الاعتماد ولكن لم يكتشفها المفتش؛

(ذ) جودة واكتمال المقابلة النهائية التي أجريت؛

(ر) تقييم شامل لفعالية التفتيش؛

(ز) قائمة حالات عدم الامتثال المكتشفة، ووصف الإجراءات التصحيحية التي ستستخدمها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لحلها، والجدول الزمني لتنفيذها؛

(س) في حالة مجموعة من المشغلين، قسم محدد يقدم وصفًا وتقييمًا لفعالية نظام الضوابط الداخلية؛ و

(ش) تقييم شامل لقدرة وموثوقية سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على أداء أنشطة التصديق، مع مراعاة نتائج التقييم الذي تم إجراؤه وفقًا للمادة 2.1. أي معلومات أخرى تراها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ضرورية، بما في ذلك على سبيل المثال تقارير واستنتاجات عمليات تدقيق الشهود الإضافية.

الجزء ب

1. يجب أن تكون مراجعة الشهود المشار إليها في النقطة 2.2 من الجزء أ:

(أ) تجريها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تستند إلى تحليل للمخاطر وتوثق كامل النشاط الخاضع للمراقبة؛

(ت) تُجرى فعليًا ولا يجوز إجراؤها عن بُعد إلا إذا قررت اللجنة ذلك.

2. بالإضافة إلى القسم 1، يجب إجراء تدقيق الشهود:

(أ) لكل فئة من المنتجات على النحو المحدد في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 التي يُطلب الاعتراف بها. يجب معالجة جميع حالات عدم الامتثال التي تكتشفها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة بشكل كامل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على التوالي، وتأكيدها من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة؛

(ب) لكل فئة من المنتجات في بلد ثالث مختلف، إذا طلبت سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذلك أو كانت معترف بها بالفعل لأكثر من بلد ثالث واحد؛ و

(ت) على سبيل الأولوية في مجموعات المشغلين، في حالة قيام سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة باعتماد مجموعات من المشغلين.

3. بالنسبة لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33(3) من لائحة المجلس (EC) رقم 2007/834 (1) والمدرجة في القائمة الموضوعية وفقًا للمادة 57(2) من لائحة (EU) 2018/848، يجب أن تكون المعلومات المشار إليها في النقطة 2.2 من الجزء أ من هذا الملحق ناتجة عن عمليات تدقيق شهود تم إجراؤها:

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 2007/834 المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن

الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة
(EEC) رقم 91/2092 (20.7.2007، OJ L 189، ص 1).

M1 ▼

(أ) خلال السنوات الثلاث الأخيرة من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة لغرض الاعتراف بها بموجب اللائحة (EC) رقم 2007/834 لكل فئة من المنتجات التي تطلب سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة الاعتراف بها وفقاً للمادة 46 من اللائحة (EU) (2018/848)؛ و



(ب) في بلد ثالث معترف به من قبل سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بموجب المادة 33(3) من اللائحة (EC) رقم 2007/834.

ومع ذلك، بالنسبة لكل من عمليات التدقيق الشهود هذه، يجب على هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة التأكد من أن جميع حالات عدم الامتثال قد تمت معالجتها بالكامل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

الملحق الثاني

المتطلبات العامة والخاصة للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 4

1. يجب أن يتضمن التقرير السنوي تحديدًا لجميع العناصر الواردة في الملف الفني على النحو المحدد في المادة 1(2).

2. يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات الخاصة بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي يتعين تحديثها لأغراض التقرير السنوي، وأن يشمل اسم ورمز سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، وعنوان الموقع الإلكتروني، الذي يجب أن يتضمن رابطًا مباشرًا يسهل الوصول إليه من الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني، إلى القائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين.

3. لأغراض التقرير السنوي، يُستكمل الملف الفني بما يلي:

(أ) أنشطة الرقابة التي قامت بها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في البلد الثالث أو البلدان الثالثة في السنة السابقة، حسب فئة المنتجات، على النحو المنصوص عليه في المادة 35(7) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد المشغلين ومجموعات المشغلين وكذلك عدد أعضائهم (بما في ذلك المقاولون من الباطن، إذا لم يظل المشغلون أو مجموعات المشغلين مسؤولين عن المقاولين من الباطن) الذين خضعوا لرقابتهم في 31 ديسمبر من العام السابق، مصنفة حسب البلد الثالث وفئة المنتجات؛

(ب) تعهد بأن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة قد أجرت التحديثات المطلوبة لترجمة قواعد الإنتاج وفقًا للمادة 1(2)(هـ) من هذا اللائحة أو أي وثائق أخرى ذات صلة مطلوبة لأغراض المادة 46(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 أو هذه اللائحة؛

(ت) أي تحديث للإجراءات الداخلية، بما في ذلك نظام التصديق والمراقبة الذي أنشأته سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة وفقًا لهذا اللائحة؛

(ث) رابط إلى الموقع الإلكتروني لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، مع المعلومات المطلوبة وفقًا للمادة 17؛

(ج) تقرير تقييم سنوي للمكتب (المكاتب) الذي يتخذ قرارات التصديق، على النحو المشار إليه في النقطة 2.1 من الجزء أ من الملحق الأول:

(i) ضمان أن سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة قد خضعت لتقييم مرضٍ من قبل هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة في العام السابق بشأن قدرتها على ضمان امتثال المنتجات المستوردة من دول ثالثة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛

(ii) تأكيد أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لا تزال تتمتع بالقدرة والكفاءات اللازمة لتنفيذ متطلبات الرقابة والشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 46(2) و(6) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 وفي هذه اللائحة، في كل بلد ثالث معترف به؛

(iii) بما في ذلك أي معلومات محدثة في تقرير التقييم السنوي فيما يتعلق بالنتائج وتقييم:

— قائمة حالات عدم الامتثال، وكذلك عدد حالات عدم الامتثال
مقارنة بعدد المشغلين أو مجموعات المشغلين المعتمدين؛

— معالجة حالات عدم الامتثال والشكاوى، إن وجدت، مع شرح الإجراءات التصحيحية التي اتخذها المشغلون أو مجموعات المشغلين من أجل الإغلاق الدائم لحالات عدم الامتثال؛

— دليل التدابير وتنفيذها؛

— إجراءات تحليل المخاطر؛

— خطة المخاطر السنوية؛

— استراتيجية وإجراءات ومنهجية أخذ العينات؛

— التغييرات التي تطرأ على أي من الإجراءات؛

— تبادل المعلومات مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة والمفوضية؛

— كفاءة الموظفين المشاركين في عملية التفتيش والتصديق؛

— برامج التدريب؛

— معرفة وكفاءة الموظفين الجدد؛

— فعالية وموثوقية النشاط الذي تمت مشاهدته وتقييم شامل لأداء سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

— العناصر الأخرى التي تعتبرها هيئة الاعتماد أو السلطة المختصة ذات صلة لأغراض اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018؛

(iv) تأكيد ما يتعلق بتوسيع نطاق الاعتراف ليشمل بلدان ثالثة أو فئات منتجات إضافية في السنة السابقة، وقدرة وكفاءة سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة على إجراء عمليات الرقابة وفقاً لهذا اللائحة في كل بلد ثالث جديد أو لكل فئة جديدة من المنتجات المعنية، إذا كان هناك مشغلون أو مجموعات مشغلين نشطون.

4. يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات التالية فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال والتدابير المتخذة:

(أ) عدد عمليات التفتيش المادي الميداني المسبق والإخطار المسبق؛

(ب) عدد العينات المأخوذة في عمليات التفتيش المسبقة والإخطار المسبق، وعند الاقتضاء، الإجراءات المتخذة؛

(ت) عدد العينات المأخوذة بسبب الاشتباه أو الشكاوى أو أثناء التحقيق على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 22(1) والمبلغ عنها عن طريق مكتب المعلومات المختص على النحو المشار إليه في المادة 21(2) (حالة مكتب المعلومات المختص)؛

(ث) عدد حالات OFIS التي يشتبه فيها عدم الامتثال أو التي ثبت عدم الامتثال فيها؛

(ج) عدد حالات عدم الامتثال المكتشفة، مصنفة إلى حالات طفيفة وحالات خطيرة وحالات حرجة وفقاً لتصنيفات حالات عدم الامتثال للمنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل إلى الإنتاج العضوي الواردة في المرفق الرابع؛

(ح) التدابير المشار إليها في المرفق الرابع المتخذة بحق المشغلين أو مجموعات

5. عندما تكون سلطة المراقبة أو هيئة المراقبة قد صدقت على مشغلين أو مجموعات مشغلين من سلطة مراقبة أو هيئة مراقبة أخرى، يجب أن يشير التقرير السنوي لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة المستلمة إلى ما يلي بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة مشغلين تم نقلهم:

(أ) اسم المشغل أو مجموعة المشغلين وموقعهم الجغرافي ورقم شهادتهم السابقة؛

(ب) اسم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة؛

(ت) تاريخ نقل ملف الرقابة؛

(ث) قائمة وحالات عدم الامتثال المعلقة والتدابير المطلوبة من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة، إن وجدت؛

(ج) التدابير التي اتخذها المشغل أو مجموعة المشغلين لضمان عدم تكرار حالات عدم الامتثال، وتاريخ (تواريخ) التفتيش الذي أجرته سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة للتحقق من تنفيذ التدابير التصحيحية بشكل صحيح؛

(ح) إشارة إلى ما إذا كان المشغل أو مجموعة المشغلين قد تورطوا في أي قضية OFIS.

6. فيما يتعلق بالمنتجات عالية المخاطر المشار إليها في المادة 8، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ) قائمة المشغلين أو مجموعات المشغلين المسؤولين عن المنتجات عالية المخاطر؛

(ب) بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة مشغلين:

(i) التفتيشات التي أجريت، مع بيان تاريخ كل تفتيش؛

(ii) عمليات أخذ العينات والتحليلات التي أجريت؛

(iii) حالات عدم الامتثال المكتشفة؛

(iv) التدابير المطبقة؛

(v) بالنسبة لكل مشغل أو مجموعة مشغلين غيروا سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، التدابير التصحيحية و/أو العقوبات المطبقة في حالة ملاحظة حالات عدم امتثال في تقرير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة السابقة؛

(ت) بالنسبة لكل شحنة تظهر عدم امتثال:

(i) الإشارة إلى شهادة الفحص الخاصة بالشحنات المستوردة؛

(ii) نظرة عامة على نتائج تحليل العينات التي تشير إلى وجود بقايا مواد غير مسموح بها؛

(iii) التحقيقات والتدابير المتابعة التي اتخذتها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة في حالة اكتشاف اختلاط أو بقايا مواد غير مسموح بها في الشحنة، بما في ذلك القرار المتعلق بالشحنة وكذلك تأكيد أن المشغلين قد اتخذوا تدابير تصحيحية.

7. بالنسبة للتراخيص الخاصة باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وفقاً للبند 1.8.5.2 من الجزء الأول من الملحق الثاني للاتحاد الأوروبي (848/2018)، يجب تقديم المعلومات التالية:

(أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛

(ب) الصنف؛

(ت) عدد الاستثناءات والوزن الإجمالي للبذور أو عدد النباتات المستثناة؛

(ث) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين حصلوا على ترخيص.



8. بالنسبة للاستثناءات الممنوحة وفقاً للنقطتين 1.3.4.3 و 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 لكل نوع من أنواع الماشية غير العضوية (الأبقار، الخيول، الأغنام، الماعز، الخنازير، الأيائل، الأرانب، الدواجن)، يجب تقديم المعلومات التالية:
- (أ) الاسم العلمي والاسم الشائع (الاسم الشائع واللاتيني، أي النوع والجنس)؛
- (ب) السلالات والأنواع؛
- (ت) أغراض الإنتاج: اللحم، الحليب، البيض، أغراض مزدوجة أو التربية؛
- (ث) عدد الاستثناءات والعدد الإجمالي للحيوانات المستثناة؛
- (ج) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين تم منحهم استثناء.
9. بالنسبة للتراخيص الممنوحة لاستخدام صغار الأحياء المائية غير العضوية وفقاً للبند 3.1.2.1 من الجزء الثالث من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018، يجب تقديم المعلومات التالية:
- (أ) الأنواع والأجناس (الاسم الشائع والاسم اللاتيني)؛
- (ب) السلالات والأنواع، عند الاقتضاء؛
- (ت) العدد الإجمالي للاستثناءات وعدد الصغار لكل نوع؛
- (ث) عدد المشغلين ومجموعات المشغلين الذين حصلوا على ترخيص.
10. يجب أن يتضمن التقرير السنوي أي معلومات أخرى تعتبرها سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو هيئة الاعتماد ذات صلة لتلبية متطلبات محددة من اللاتحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018.

الملحق الثالث

نموذج OFIS المشار إليه في المادة 21(2)

نموذج للرد القياسي على الإخطار الدولي القياسي بشأن حالات عدم الامتثال المشتبه فيها أو المؤكدة
عدم الامتثال

A. التحقيق

(1) ما هي سلطة (سلطات) الرقابة و/أو هيئة (هيئات) الرقابة المسؤولة عن التحقيق؟:

(2) صف التعاون بين مختلف المشغلين والسلطة (السلطات) المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة (سلطات) الرقابة و/أو هيئة (هيئات) الرقابة المعنية في مختلف البلدان المعنية (إن وجدت):

(3) ما هي أساليب/إجراءات التحقيق التي تم استخدامها؟

على سبيل المثال، هل خضع المشغلون المعنيون لرقابة محددة؟: هل تم أخذ عينات

وتحليلها؟:

(4) ما هي نتائج التحقيق؟:

ما هي نتائج عمليات التفتيش/التحليل (إن وجدت)؟:

هل تم توضيح سبب عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى المثارة؟:

ما هو تقييمك لخطورة عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى المثارة؟:

(5) هل تم تحديد مصدر التلوث/عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/المشكلة الأخرى التي أثرت
ومسؤولية الجهات الفاعلة بشكل واضح؟

علق على مصدر التلوث/عدم الامتثال/المشكلة الأخرى المثارة ومسؤولية الجهات الفاعلة:

(6) هل شارك المشغلون المحددون في حالات أخرى من عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/مشاكل
أخرى أثرت خلال السنوات الثلاث الماضية؟

علق على المشغلين الذين تم تحديدهم في حالات عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/مشاكل أخرى
خلال السنوات الثلاث الماضية:

B. التدابير والعقوبات:

* (1) ما هي التدابير الوقائية والتصحيحية التي تم اتخاذها (على سبيل المثال فيما يتعلق بتوزيع/تداول
المنتج في أسواق الاتحاد وأسواق البلدان الثالثة)؟:

* (2) ما هي الإجراءات التي اتخذت في حالة عدم الامتثال/الاشتباه في عدم الامتثال/أية مشكلة أخرى
أثرت بشأن المشغلين و/أو المنتجات المعنية؟ (1):

(* طريقة اتخاذ الإجراءات (كتابة، تحذير، إلخ):

هل تم تقييد أو تعليق أو سحب شهادة المنتج/المعالج؟: تاريخ بدء سريان الإجراءات (إن

وجدت) (اليوم/الشهر/السنة):

مدة الإجراءات (إن وجدت) (بالأشهر):

السلطة الرقابية و/أو هيئة الرقابة التي اعتمدت الإجراءات وطبقها (إن وجدت):

3) هل من المقرر إجراء عمليات تفتيش إضافية على المشغلين المعنيين؟

4) ما هي التدابير الأخرى التي تخطط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لاتخاذها لمنع وقوع حالات مماثلة؟:

(1) تدبير بموجب المادة 29(1) و(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 والمادة 22(1) و(2) و(3) والمادة 23(1) و(4) من هذه اللائحة.



C. معلومات أخرى

D. المرفقات

التعليقات على

الردود: جهة

الاتصال

(* الحقول الإلزامية.)

المرفق الرابع

قائمة التدابير المشار إليها في المادة 22(3)

الجزء

عناصر لوضع وتطبيق قائمة التدابير

1. مع مراعاة الجزء باء، يجوز للسلطة أو هيئة الرقابة تصنيف حالات عدم الامتثال على أنها طفيفة أو جسيمة أو خطيرة، استناداً إلى معايير التصنيف الواردة في الفقرة (ب) من المادة 22(3) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) تكون حالة عدم الامتثال طفيفة عندما:

(i) تكون التدابير الاحترازية التي اتخذها المشغل متناسبة ومناسبة، وتكون الضوابط التي وضعها المشغل فعالة وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ii) لا يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛

(iii) يمكن لنظام التتبع تحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثر في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراد المنتج من بلد ثالث لغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ب) تعتبر حالة عدم الامتثال جسيمة عندما:

(i) التدابير الاحترازية غير متناسبة وغير مناسبة، والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ii) تؤثر حالة عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛

(iii) لم يقم المشغل بتصحيح حالة عدم الامتثال الطفيفة في الوقت المناسب؛

(iv) يمكن تتبع المنتج (المنتجات) المتأثر في سلسلة التوريد ويمكن منع استيراده من بلد ثالث لغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي؛

(ت) تكون حالة عدم الامتثال حرجة عندما:

(i) التدابير الاحترازية غير متناسبة وغير مناسبة والضوابط التي وضعها المشغل غير فعالة وفقاً لتقييم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ii) يؤثر عدم الامتثال على سلامة المنتج العضوي أو المنتج قيد التحويل؛

(iii) فشل المشغل في تصحيح حالات عدم الامتثال الجسيمة السابقة أو فشله المتكرر في تصحيح فئات أخرى من حالات عدم الامتثال؛ و

(iv) عدم وجود معلومات من نظام التتبع لتحديد موقع المنتج (المنتجات) المتأثر في سلسلة التوريد وعدم إمكانية منع استيراد المنتجات من بلد ثالث لغرض طرحها في السوق داخل الاتحاد فيما يتعلق بالإنتاج العضوي.

2. التدابير

يجوز لسلطات المراقبة أو هيئات المراقبة تطبيق واحد أو أكثر من التدابير التالية بطريقة متناسبة مع فئات حالات عدم الامتثال المدرجة:

التدبير	فئة عدم الامتثال
تقديم المشغل لخطة عمل في غضون مهلة محددة لتصحيح حالة (حالات) عدم الامتثال	طفيفة
عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الكمية الكاملة أو دفعة الإنتاج المعنية (المحاصيل أو الحيوانات المتأثرة) وفقاً للمادة (1)42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 حظر الاستيراد من بلد ثالث لغرض طرح ذلك المنتج في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي لفترة معينة وفقاً للمادة (2)42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 تطلب فترة تحويل جديدة تقييد نطاق الشهادة تحسين تنفيذ التدابير الاحترازية والضوابط التي وضعها المشغل لضمان الامتثال	كبير
عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الكمية الكاملة أو الإنتاج المعني (المحصول أو المحاصيل أو الحيوان أو الحيوانات المعنية) وفقاً للمادة (1)42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 حظر الاستيراد من بلد ثالث لغرض طرح هذا المنتج في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي لفترة معينة وفقاً للمادة (2)42 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018 فترة تحويل جديدة مطلوبة تقييد نطاق الشهادة تعليق الشهادة سحب الشهادة	حرجة

الجزء ب

قائمة حالات عدم الامتثال والتصنيف المقابل لها التي يجب إدراجها في كتالوج التدابير

الفئة	عدم الامتثال
كبير	انحراف كبير بين حساب المدخلات والمخرجات (توازن الكتلة)
حرج	عدم وجود سجلات وسجلات مالية تثبت الامتثال لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018
حرج	إغفال معلومات عن قصد مما يؤدي إلى عدم اكتمال السجلات

الفئة	عدم الامتثال
حرجة	تزوير الوثائق المتعلقة بشهادة المنتجات العضوية
حرجة	إعادة وضع ملصقات على المنتجات التي تم تخفيض درجتها على أنها منتجات عضوية عن قصد
حرجة	الخلط المتعمد للمنتجات العضوية مع منتجات قيد التحويل أو غير العضوية
حرجة	الاستخدام المتعمد لمواد أو منتجات غير مصرح بها في نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 848/2018
حرجة	الاستخدام المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا
حرجة	رفض المشغل السماح لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بالدخول إلى المرافق الخاضعة للمراقبة، أو الاطلاع على دفاتره، بما في ذلك السجلات المالية، أو رفض السماح لسلطة المراقبة أو هيئة المراقبة بأخذ عينات.